

شرح كتاب الحج من متن دليل الطالب | | المجلس الخامس | | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد في هذه الليلة المباركة ان شاء الله تعالى نستكمل - 00:00:00

كتاب الحج من كتاب دليل الطالب الشيخ مرعي الكرمي رحمة الله عليه قال رحمه الله فصل ويحرم صيد حرم مكة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان الله تعالى حرم مكة - 00:00:14

وجعلها حراما الى قيام الساعة لا تحل لاحد واخبر بقوله لا ينفر صيده يعني الحرم ولا يختلى خلاه. يعني لا يقطع شوكه ولا شجره الذي انبته الله اما الذي زرعه الادمي فلا حرج في قطعه - 00:00:37

قال حكمه حكم صيد الاحرام المحرم بحج او عمرة يحرم عليه الصيد بالنص والاجماع والصيد المحرم عليه هو الصيد الحلال البري المتوحش باصله هذا هو الصيد المحرم. الصيد البري الحلال المتوحش باصله - 00:01:02

طيب يقول صيد الحرم حكم صيد الاحرام من اي ناحية؟ من ناحية التحريم اولا ان صيد الحرم حرام فلو صاد المحرم صيدا قتل الصيد واراد اكله من الصيد البري الحلال - 00:01:34

فانه لا يحل له بل هو ميتة ولذلك اختلف العلماء لو انه صاد صيدا ووجد ميتة وهو محرم فما الاولى في حقه؟ من العلماء من قال ان الاولى في حقه - 00:01:59

ان يأكل من الصيد ومنهم من قال ان الاولى ان يأكل من الميتة بقدر ما يدفع ضرورته. ان لم يتضرر باكل الميتة وذلك لعظم امر الصيد في الحرم وفي الاحرام - 00:02:25

والقول الثاني اظهر انه يأكل من الميتة ولا يأكل من الصيد لماذا لانه اجتمع في تحريمه سببان اولا الاحرام طيب او الحرم وقد يكون الاحرام هو حرام. ثانيا انه ميتة - 00:02:40

واما الميتة خارج حدود الحرم لو وجدها فاكلها لدفع الضرورة دفع الهلاك او خشية الهلاك فهي اهون من اكل الصيد الذي صاده المحرم وبعض العلماء يقول بالعكس ولكن الاظهر هو ما ذكرته لكم وقد استظهره ورجحه الامام احمد رحمه الله كما في مسائل - 00:03:03

ابنه صالح رحمة الله على الجميع ثم قال ويحرم قطع شجره قبل ذلك صيد الاحرام فيه الفدية كما سبق معنا هل صيد الحرم فيه فدية انسان حلال انسان حلال صاد حمامة في الحرم - 00:03:30

لا تحل له ولا يجوز له اكلها. ولكن هل فيها فدية فدية فيها اختلف العلماء منهم من قال نعم فيها فدية. ومنهم من قال لا عليه الاثم ويجب عليه الاستغفار والتوبة. والظاهر ان عليه فدية كفدية صيد المحرم - 00:03:54

هذا الابهر والله اعلم ويحرم قطع شجره وحشيشه المقصود بذلك شجر الحرم وحشيشه الذي نبت بفعل الله واما ما زرعه الادمي فلا حرج في قطعه طيب هل هذا الحكم عام في حرم مكة والمدينة - 00:04:15

او خاص الصحيح انه عام في حرم مكة والمدينة ولكن شجر المدينة حرم المدينة حرام حرم كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم من غير الى ثور وغير هذا جبل صغير بجانب احد - 00:04:39

طيب وثور هو قريب من الميقات ذي الحليفة هذا ثور هذا يسمى جبل ثور طيب بالنسبة للجهات الاخرى آآ في المدينة تقع بين حرتين

تقع بين حرتين شرقية وغربية هذا حدد حدود الحرم فيها - 00:05:07

بالنسبة للجهة الشمالية والجنوبية من غير الى الى ثور هي حرم طيب انا قلت لكم آآ ثور اوقاتكم عين في جانب احد لا الصحيح ثور بل بجانب احد صغير واما غير فهو بجوار الميقات. هو بجوار الميقات - 00:05:36

طيب ما حكم لا يجوز قطع الشجر ولا الحشيش في المدينة. ماذا نضع بمن فعل هذا؟ نسلبه اياه اطعمه البهائم. يقول قائل هل ترعى البهائم والابل والبقر الغنم ترعى في الحرم؟ لا حرج - 00:05:59

انت ما تقطع هي تأكل لكن انت لا تقطع يستثنى من حرم مكة الادخر نوع من الشجر طيب الرائحة ويستفاد منه البناء ويستفاد منه في وضعه في القبور يسمى الادخر استثناه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:24

طيب ثم قال وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء الرجل المحل يعني غير محرم والمحرم في ذلك سواء في تحريم قطع الشجر والحشيش ثم قال رحمه الله فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا - 00:06:43

قطع شجرة في حرم مكة مضمونة بشعة هذا قول المؤلف وما فوقها بقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمته يعني يشتري به طعاما يقدم للمساكين والفقراء والصحيح ان عليه الاستغفار والتوبة ولكن لا فدية فيه - 00:07:08

لعدم ثبوت النص هذه المذكورات ثم قال ويجزئ عن البدنة بقرة كعكسه لو اجتمع سبعة ارادوا ان يهدوا هديا متمتعين او قارنين هل يصح للمتمتع ان يجتمع مع القارن في هدي واحد او لازم نكون متمتعين كلهم - 00:07:34

اجتمعنا الان نحن سبعة اربعة منهم متمتعين وثلاثة قارنين وارادنا ان نهدي بقرة او بدنة يعني من الابل ناقة انطبقت عليه الشروط توفرت فيها الشروط هل يصح هذا او لا يصح - 00:08:02

او لابد نكون على نسك واحد. متمتعين جميعا او قارنين جميعا او مفردين جميعا ها ها سالم. سم. الجوال هو ما سمعت السؤال. نحوله على بندر. ما سمعت. ما سمعت - 00:08:23

طيب الان اجتمع سبعة سبعة محرمين. وارادوا ان يهدوا هديا هل يشترط ان يكونوا متمتعين او يكونوا قارنين او يصح ان يختلطوا متمتعين وقارنين وندخل معهم ايضا مفردين مثلا لا هذا القارئ. لا نفترض القارئ انه ما ساق الهدي معه. اجتمعوا في مكة ارادوا ان يهدوا هديا - 00:08:43

اولا يجب ان تجيبوا على الافراد هل الافراد فيه هدي اذا نخرجهم بقي عندنا متمتعون والقارنون هل يصح ان يكونوا داخلين في هدي واحد ان كانوا سبعة في بدنة او بقرة الصحيح انه جائز لا حرج - 00:09:20

لا حرج طيب لان القران من انواع التمتع فتمتع بسفرة واحدة باسقاط العمرة والحج فلا حرج ان يجتمع سبعة قارنون سبعة قارنون او متمتعون او يختلطون اربعة مثلا من المتمتعين وثلاثة من القارنين في هدي واحد - 00:09:40

اعني من الابل او البقر فالبدنة تجزئ عن البقرة والبقرة تجزئ عن البدنة والبقر من البدن ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عن نسائه البقر اهدى عن نسائه البقر صلى الله عليه وسلم - 00:10:04

ثم قال ويجزئ عن سبع شياه بدنة او بقرة من جامع قبل التحلل الاول. يعني قبل ان يرمي جمرة العقبة يوم العيد فسد نسكه اليس كذلك؟ نعم. ويجب عليه المضي في فاسده ويجب عليه ان يقضيه من عام قابل. ويجب عليه ان يخرج الى الميقات. كي يأتي باحرام صحيح - 00:10:25

ومع ذلك يجب عليه بدنه لو لم يتوفر بدنه او توفر بدنة او بقرة ولكن اراد ان يخرج سبع شياه. يصح الجواب نعم يصح الجواب يصح طيب بعض العامة يعتقدون بما يسمونه الدفنة. عندنا في مجتمعنا من قديم - 00:10:51

وبعضهم يسميها الفجرة اذا مات الميت اول اضحية لابد تكون بغير عندهم طبعاً في منطقنا ما يعني اه يظنون بالبقر الا ما ندر فيقولون اذا لم يكن بغير نضحي عنه بسبع - 00:11:18

هل هذا عليه دليل؟ الجواب لا ان ترك مالا هذا سيأتي في احكام الاضحية ان شاء الله ووصى بالاضحية نضحي عنه من ما له وان لم يترك مالا وضحينا عن انفسنا جاز لنا ان ندخل الميت معنا في الاضحية. وان اردنا ان نضحي عن انفسنا واهل بيتنا الاحياء -

ونضحى عن امواتنا باضحية الصحيح الجواز والمسألة فيها خلاف. الصحيح الجواز لكن بشات ما هو ببيعير ولا بسبع شياه كما يسمونه بالفجرة او الدفنة. هذه بدعة هذه بدعة يعتقدون كما سألوني واستفهمت - [00:12:07](#)

منهم قالوا نعتقد انه لا يجوز ان ندخل معه احد غيره في هذا البعير او في السبع شياه وهذا بدعة لا اصل له في الدين فينتبه لهذا اذا البقر تجزئ عن الابل - [00:12:30](#)

والابل تجزئ عن البقر وكلها اي بدنة او بقرة تكفي عن سبعة ثم قال والمراد بالدم الواجب ما يجزئ في الاضحية جدعوا ضأن يعني ما نسميه نحن بالغنم والغنم تنقسم قسمين - [00:12:47](#)

الظأن والمعز نتكلم عن الظأن يجزئ في الاضحية جذع الظأن. كم عمره الجذع ها بسم الله ستة اشهر الجذع ودخل بدأ في السابع. واما الثني من الاخرى من المعز ما تم له سنة ودخل في الثانية - [00:13:08](#)

وفي الابل ايش ما تم له خمس ودخل في السادسة يعني تجاوز الخمس قال او ثني ماعز او سبع بدنه او بقرة فان ذبحا احدهما فافضل وتجب كلها يعني تبدأ من الواجب - [00:13:36](#)

الدم الواجب تجب كلها لكن لو اكتفى جدع من الضأن فانه يجزئ او ثني من الماعز فانه يجزئ هذا في الدم الواجب قال او سبع بدنة بدنة ايضا يجزئ او سبع بقرة ايضا يجزئ - [00:13:57](#)

فان ذبحا احدهما افضل لو قال انا ما عندي الا ما عندي الا بدنة او بقرة كيف اخرج السبع؟ نقول لا بد ان تذبحه لابد ان تذبحها فتجزئ تجزئ الثاني من البقرة يا محمود - [00:14:20](#)

ثم قال رحمه الله باب اركان الحج وواجباته او واجباته اركان الحج اربعة هم يفرقون العلماء بين الاركان وبين الشروط وبين الواجبات نعم سنتين عند الحنفية والشافعية والحنفية ويش؟ عند الحنفية والشافعية والحنابلة ما تم سنتين ما تم له سنة ودخل في الثالثة - [00:14:40](#)

وعنده؟ وفي ترجيح عندك شيخ الاسلام له كلام اكتب آآ الثاني من البقر آآ ابن تيمية مثلا كذا او انه يحقق في المسائل او شيخنا ابن عثيمين والله اظن الشيخ يقول ما تم له سنتان احسنت - [00:15:10](#)

شيخنا الظاهر يقول ما تم له سندا طيب ينظر في حتى في الراجح وينظر فيه ان شاء الله فالركن في الحج اذا لا يصح ان يتركه. لا جاهلا ولا عاملا ولا ناسيا ولا مخطئا لا بد ان يأتي به - [00:15:32](#)

فان لم يأت به لم يصح حجه اربعة الاحرام وهو مجرد النية النية يعني نية الدخول في النسك هذا الاحرام اما من الميقات فان الاحرام واجب من الميقات اما نية الدخول في النسك - [00:15:52](#)

هذا ركن من اركان الحج والعمرة. هذا الركن الاول نعم قول الشيخ ابن عثيمين ودخل في الثالثة. نعم. سم. ايش؟ ثني من الذكر احسنت. اذا شيخنا رحمه الله يقول بالنسبة لشيخ ابن عثيمين يقول الثني من البقر ما - [00:16:11](#)

له سنتان مع ذلك انه دخل في الثالثة بالنسبة للابل ما تم له خمس هذا معروف ودخل في السادسة بالنسبة للغنم الثني ما تم له سنة ودخلت الثانية بالنسبة للجذع من الظأن - [00:16:39](#)

من الظأن خاصة يجزئ ما تم له ستة اشهر ما تم له ستة اشهر طيب اذا الاحرام ركن. وهو نية الدخول في النسك. اما من الميقات من نفس المكان الميقات هذا واجب - [00:16:58](#)

يعني لو تجاوز الميقات واحرم صح احرام لكن عليه دم لانه تجاوز الميقات. فرق بين نية الدخول في النسك وفرق بين المكان طيب الثاني الوقوف بعرفة. لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة - [00:17:17](#)

متى يصح الوقوف؟ يقول من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر هذا من مفردات المذهب يعني عند الحنابلة اما القول الثاني فهو قول الجمهور قالوا ما يصح الوقوف الا بعد زوال الشمس - [00:17:37](#)

متى يوم عرفة يعني بعد دخول وقت الظهر طيب عندما تتأمل الدالة تجد ان قول الحنابلة اقوى لحديث عروة ابن مدرس ان النبي

صلى الله عليه وسلم قاله وقد وقف قبل ذلك - [00:17:57](#)

في عرفة اي ساعة من ليل او نهار ما حدد لنا بعد الزوال الجمهور قالوا لا. النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني مناسككم وما وقفها الا بعد الزوال. لكن الاحوط لا شك - [00:18:18](#)

ان الوقوف يكون بعد الزوال. حتى يصح حجه بيقين ليس بشك طيب فمن حصل في هذا الوقت في عرفة لحظة واحدة فانه يعتبر وقف في عرفة وهو اهل ولو مارا او نائما او المرأة كانت حائضا او جاهلا انها عرفة - [00:18:31](#)

يعني مثلا ركب الباص دخل فيهم عرفة تدخل عرفة اخرجوهم من عرفة حتى اوصلوهم الى مزدلفة. نبي عرفة ما امداهم حتى طلع فجر يوم النحر مروا عليها مثلا بعد الظهر او بعد العصر - [00:18:57](#)

نريد ان نقف الى الغروب نقول صحح حجكم فان كان باختيار الانسان انه انصرف قبل غروب الشمس وجب عليه ان يعود ويمكث في عرفة ولو لحظة. ان لم يعد وجب عليه دم. لانه لم يكمل الواجب - [00:19:15](#)

وهو الوقوف الى الى الليل الى غروب الشمس طيب هنختصر اختصار حتى اه نتمكن ان شاء الله من انتهاء الكتاب ثم قال صح حجه لا ان كان سكرانا او مجنوننا او مغمى عليه - [00:19:32](#)

لاحظ طبعا يتساءل سائل ويقول هل السكران يريد الحج نقول فقهاء يعطون امثلة بغض النظر يعني عن تحريمها او تحليلها وباجماع العلماء ان السكر حرام لكن يفترضون افتراضا طيب كنت اقرأ في كتاب كشف القناع عامة الاقناع - [00:19:51](#)

لو المعتكف شرب الخمر فسكر هل يبطل اعتكاف او لا يقول معلق على الكتاب ومالي صاحب الخمر والاعتكاف يذهب الى اماكن الشرب والفساد والعهر وما اشبه ذلك يقول كذا ما يعلم ان فقهاء يضربون امثلة - [00:20:17](#)

ما يتكلمون عن الحكم الان السكر واضح باجماع العلماء ما فيها خلاف لكن يفترضون لو وقع لو وقع طيب وهذه الامثلة قد تقع لكثرة عدد المسلمين في العالم ممكن تقع لانسان - [00:20:40](#)

فهنا ان كان سكرانا او مجنوننا يقول لم يصح وقوفه بعرفة لماذا لماذا؟ لانه لا نية له لا نية له طيب والله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات - [00:20:58](#)

يقول او مغمى عليه اذا كل يوم عرفة او قبل يوم عرفة وما افاق الا يوم النحر نعم يتوجه انه لم يصح حجه اما ان افاق ولو لحظة لو استيقظوا قال اين نحن؟ قالوا في عرفة - [00:21:16](#)

حصل عليه حادث واغمي عليه طيب ما افاق الا ثالث يوم عيد صح عجوها ولم يصح صح حجه لانه لما مر بعرفة كان كان ايش اه حاضر النية والعقل لو قرأ طيب انسان نايم - [00:21:36](#)

وحاضر النية الان مو حاضر النية لكنه نايم ولما اتجه للحج حاضر النية ولكن لو اوقف استيقظ هذا الفرق بينه وبينه المغمى عليه وبينه وبين السكران والمجنون النائم يصح حجه - [00:21:55](#)

يصح الجو طيب ولو وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم الثامن او العاشر خطأ اجزاءهم وهذا من رحمة الله وقف الامام فوقف الناس معه يوم الثامن على انه - [00:22:15](#)

عرفة واتم الحج بعد الحج جاء رجل قال لا نحن رأينا الهلال في اليوم الفلاني ووقوفكم كان اليوم الثامن صح حجم اجواب نعم كذلك ايضا لو انهم ما علموا بعد الحج جاءهم رجال عدول ثقات قالوا نحن رأينا الهلال في اليوم الفلاني وانتم وقفت يوم العيد - [00:22:33](#)

تأخرتم عن عرفة وجعلتم العيد هو عرفة هل يصح نعم يصح انهم ما علموا له بعد فوات الاوان ثانيا ان الشهر هو ما اشتهر عند الناس انه شهر. ولذلك ركز - [00:22:58](#)

لو انك كنت في البلد في اليوم التاسع والعشرين من رمضان لما نظرت بنظر حاد واذا بك تبصر الهلال فاخبرت المسؤولين قلت رأيت الهلال فقالوا لا لا نقبل شهادتك بكرة عندك انت الان في اعتقادك انه ايش - [00:23:18](#)

انه عيد هل يجوز ان تفطري لوحده؟ وتقول انا معيث فيها خلاف من العلماء من قال يجوز ومن العلماء من قال لا يجوز ومن العلماء

من قال افطر ولكن سرا حتى ما يساء بك الظن - 00:23:42

والصحيح انك لا تفطر لماذا؟ الصوم مع الناس والفطر مع الناس لان الشهر اشتهر امره انه شهر واضح هذا قل مثل ذلك في دخول هلال رمضان لو انك كنت في الطريق لنظرت الى الهلال واذا به يظهر يوم التاسع والعشرين من شعبان ليلة - 00:24:00

الثلاثين فاخبرتهم انك رأيت الهلال؟ قالوا لا ما نقبل قطعنا الان ما في رؤية هل تصوم غدا على انه من رمضان الصحيح لا ما تصوم لماذا تصوم مع الناس وتفطر مع الناس - 00:24:22

كذلك الاضحى كما قال صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم توحون فما اشتهر عند الناس انه هو الشهر هو الشهر وهذا من رحمة الله عز وجل - 00:24:40

ولا عبرة بخلاف الرافضة في هذا فهم كل عام الا ما ندر يخالفون المسلمين للوقوف في عرفة وفي العيد ايضا ان لم يحجوا وفي عيد الفطر ايضا يخالفون لماذا؟ لانهم اهل الخلاف والاختلاف - 00:24:54

يحبون الخلاف لا يحبون الاجتماع الثالث من اركان الحج هو طواف الافاضة اذا عندنا الان الاول الاحرام وهو نية الدخول في النسك. هذا الركن الاول الركن الثاني الوقوف بعرفة الركن الثالث - 00:25:15

طواف الافاضة ويسمى ايضا عند بعض اهل العلم طواف الزيارة طيب واول وقته من نصف الليل ليلة النحر لمن وقف والا فبعد الوقوف ولا حد لآخره طواف الافاضة ركن بالاجماع بنص القرآن الكريم والسنة - 00:25:38

قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق هذا طواف الافاضة متى وقته لمن وقف في عرفة من المسلمين ودفعوا الى مزدلفة ثم بعد ذلك دفعوا الى منى جاز له ان يطوف - 00:26:01

اما هذا في حق المعذور اما في غير اه في حق غير المعذور الاقوياء يجب عليهم ان يمكثوا في مزدلفة الى ان يسفر الوقت قبل طلوع الشمس يدفع الى منى ثم يرمي الجمرة ثم - 00:26:19

ينحر ثم يحلق ثم يتجه الى البيت الحرام ليطوفوا طيب يقول ولا حذر لآخره لانه ركن ما يسقط ولكن اذا استطاع المسلم الا يؤخره عن ايام الحج وجب عليه ذلك - 00:26:37

اليوم الثالث عشر ما يؤخره بعده ان اخره لعذر لا حرج لا حرج ولو اخره لغير عذر في ارجح قول العلماء انه يأثم ويجب عليه ان يأتي به يجب عليه ان يأتي به - 00:26:55

لان التحلل الثاني لا يكون الا الطواف لابد من الطواف في التحلل الثاني الكامل من الحج لابد ان يطوف بالبيت العتيق طيب الرابع السعي بين الصفا والمروة بالنسبة للحاج متمتع - 00:27:13

او قارن او مفرد قال السعي وفيه اقوال. القول الاول قالوا انه ركن القول الثاني قالوا انه واجب القول الثالث قالوا انه مستحب القول الرابع قالوا انه مباح القول الخامس قالوا انه لا يشرع - 00:27:41

انه لا يشرع طيب بالنسبة للمفرد والقارن يدور بين الركن والوجوب بين الركن والاقرب الوجوب هذا اولاً والاحوط الركنية بالنسبة للمتمتع اول ما اتى اعتمر عمرة كاملة طاف وسعى - 00:28:03

وتحلل قصر وتحلل هل يلزمه سعي اخر على خلاف قوي جدا بين العلماء لا يستهان به لا يستهان به منهم من قال انه ركن كالقول في القارن والمفرد السعي الثاني هذا بعد طواف الافاضة. ومنهم من قال انه واجب. ومنهم من قال انه مستحب ومنهم من قال انه مباح ومنهم من قال لا يشرع - 00:28:36

وفيها اخذ ورد بين اهل العلم ليست بالمسألة السهلة والهيئة والاحوط ان يأتي به ونحتاط دائما في هذه المسألة لم اتركه في حجة من من الحجات التي حججتها ولله الحمد والمنة - 00:29:03

لا يترك هذا السعي اما على سبيل الركنية او الوجوب ولكن مع ذلك لو سأل سائل وقال انه قد قلد من اهل العلم من قلت كما هي رواية عن الامام احمد - 00:29:24

وعن بعض التابعين وبعض الائمة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ان السعي الثاني السعي الثاني يوم العيد قد كفى عنه سعي العمرة

بالنسبة للمتمتع بالنسبة للمتمتع واما المفرد والقارن فاذا اتوا به - [00:29:43](#)

بعد طواف القدوم وسعوا لانه سقط عنهم السعي يوم العيد لاحظوا الان القارن والمفرد يأتي يطوف ايش طواف القدوم ويسعى معه للحج المفرد سعيه للحج. القارئ قال سعيه للعمرة والحج - [00:30:10](#)

المتمتع اتى بعمره قالوا لا منفصلة عن الحج طيب النبي صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لاحظ هذا من الادلة وعلى كل حال المفرد والقارن يجب عليهما - [00:30:32](#)

السعي اما بعد طواف القدوم فان لم يسعها بعد طواف القدوم وجب عليهما ان يسعيها بعد طواف الافاضة واما المتمتع فيه خلاف قوي بين اهل العلم هل يكتفى بسعي العمرة - [00:30:51](#)

او لابد من ان يسعى بعد طواف الافاضة على خلاف والاحوط والابرع للذمة ان يأتي به الابراً للذمة والاحوط لعبادة المسلم ان يأتي بهذا السعي طيب ولكن لا يصل الى درجة الركنية وانما هو الى الوجوب - [00:31:07](#)

اقرب عند من؟ قال انه يلزم المتمتع سعيان فالاقرب الوجوب لا الركنية لا الركنية وواجباته سبعة الحج قال الاحرام من الميقات الاحرام من الميقات طيب الاحرام مجرد نية الدخول في النسك ما حكمها؟ وقبل قليل مر معنا ها؟ ركن ركن هو ركن - [00:31:29](#)

الاول. اما من الميقات فهو واجب ثم قال من الميقات لو تجاوز وخالف وجب عليه لانه ترك واجبا من الواجبات والوقوف الى الغروب لمن وقف نهارا اين الوقوف يكون في عرفة - [00:32:03](#)

لمن وقف نهارا. طيب رجل تأخر في سيارته ما وصل الى عرفة الا بعد العشاء. هل يلزمه دم الصحيح لا ما يلزمه دم والمبيت ليلة النحر بمزدلفة على المبيت في مزدلفة - [00:32:24](#)

وفيها اقوال منهم من قال انه ركن ومنهم من قال انه سنة ومنهم من قال انه واجب والصحيح الوجوب لمن آآ استطاع ان يقف بمزدلفة وجب عليه ان يبيت بها - [00:32:42](#)

طيب يقول الى بعد نصف الليل هذا في حق من المرخص لهم المرخص لهم في الدفع من مزدلفة ليلا واما الاقوياء الذين لم يرخص لهم فانه يجب عليهم ان يبقوا الى - [00:32:57](#)

الفجر يجب عليهم ان يبقوا الى الفجر حتى يسفر الوقت فيدفعون قبل طلوع الشمس واذا كان اهل الجاهلية يقولون اشرق كبير اشرق كبير يا الجبل الذي يروونه بين مزدلفة وبين منى - [00:33:18](#)

لماذا يشرق يريدون ان يروا الشمس عليه حتى يدفعوا النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ودفع من مزدلفة قبله قبل ان تشرق الشمس طيب ثم قال والمبيت بمنى في ليالي التشريق - [00:33:40](#)

ليلة الحادي عشر والثاني عشر للمتعجل واما متأخر فانه يبيت ايضا ليلة الثالث هذا واجب واما المبيت سيأتي ان شاء الله ليلة عرفة هذا سنة يعني يوم الثامن تسعة هذا سنة المبيت بمنى - [00:33:59](#)

قال ورمي الجمار مرتبا الجمرة الكبرى اليوم الاول اليوم الثاني طبعاً يرميها من طلوع الشمس بالنسبة للجمرة الكبرى واما بالنسبة للضعفاء اذا دفعوا بليل فانهم يرمونها حتى ولو قبل طلوع الفجر - [00:34:24](#)

ولو بعد الفجر لا حرج عليهم. اما الاقوياء فلا يرمونها الا بعد طلوع الشمس لماذا؟ لانهم لن يصلوا الى مزدلفة الى منى الا بعد طلوع الشمس رمي الجمار مرتبا. اليوم الاول فيه جمرة واحدة وهي الجمرة الكبرى - [00:34:44](#)

الجمرة الكبرى التي تكون من جهة مكة وهي من مكة ليست من منى طيب واما الجمرة الوسطى والصغرى فانها من منى طيب اليوم الثاني يرمي بعد زوال الشمس يعني اذا كانت الشمس عمودية في كبد السماء ثم زالت - [00:35:03](#)

جاز له الرمل ولا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر وبعض العلماء الان يرخص وكان سبب ترخيصهم ان في ذلك زحاما شديدا وقد يكون فيه - [00:35:28](#)

مخاطر واذى وضرر ووفيات والان هذا والله الحمد انتفى باذن الله عز وجل يرميها مرتبة. اليوم الاول والثاني والثالث طيب وان جلس اليوم الثالث عشر فانه يرمي ايظا اليوم الثالث عشر - [00:35:46](#)

طيب والحلق او التقصير الحقوا للرجال هو الافضل والتقصير للنساء هو الافضل سمعت بعض اهل العلم يقول اه عن تقصير المرأة
قيد انملة لقيد انملة او قيدها قيدها قيدها قيدها قيدها - 00:36:06

طيب. طيب. قايده. قيد. قيده. الحمد لله انك خالفتهم. احسنت. القيد هو القيد؟ الوثاق وشرحت لكم هذا قبل قلت اذا خرجت
الشمس قيد رمح من ظلم قيده شبر اما قيد لا يختلف - 00:36:38

وكررت كثيرا فسألزمكم باختبار ان شاء الله تعالى طيب يقول عن تقصير المرأة انملة يقول هذا من كلام الفقهاء. والصحيح ليس من
كلام الفقهاء فقط بل صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المرأة تقصر قد انملة وبين الانملة - 00:36:58
هذي هي رأس الاصبع هذي الانملة كم فيها لغة الانملة نقص. تسعة. تسعة تسع لغات الانملة والاصبع كان فيها لغة؟ عشرة عشرة وهزمة
انملة ثلث وثالته التسع في اصبع في اصبع او اصبع او اي لغة تجي معك صح - 00:37:20

طيب واختتم باصبوعي كلها لغات صحيحة عربية همزة انملة الاول سلف بالحركات الثلاثة وثالته ثلث الميم انملة او انملة او انملة. ثم
ثلث الهمزة مرة ثانية تضرب ثلاث ثلاث كم صارن تسع - 00:37:50

هالتثليث هذا اللي في البداية وفي الوسط في نفس لغة الاصبع ايضا ولكن اضع اليها اسبوع هذي عشر لغات صحيحة الا لغتنا اهل
الشمال ما هي صحيحة وش هي وش نقول حنا احيانا؟ اصبر. الليلة نقول اصبعنا نقول اصبع عادي صحيح - 00:38:20
الصباح انا وصبي هذي ما هي موجودة باللغة العربية هذي ما هي موجودة. طيب اذا عشر لغات في الانملة هي الاصبع عفوا وتسع
لغات في الانملة طيب وين وصلنا ها؟ ايه تقصير انتهينا من هذا الواجبات اخذنا الاحرام من الميقات والوقوف الى غروب الشمس -
00:38:42

الى ان وصلنا الحلقة والتقصير الحلق افضل للرجال والتقصير جائز في حقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا. اللهم
ارحم المحلقين. اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قالوا - 00:39:11
مقصرين والنساء ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وطواف الوداع واجب في حق من في حق من لم يكن
حاضر المسجد الحرام من لم يكن من اهل مكة هو الذي يودع. يطوف الوداع ويمشي - 00:39:28
طيب لو قال اريد ان اجلس في مكة لمدة اسبوع اسبوعين شهر. نقول ليس هو داء ليس عليك وداع الان. ان اردت ان تغادر مكة طفل
الوداع طيب لو اخر طواف الافاضة - 00:39:52

الى اخر يوم ونواه الافاضة هل يجزى عن ودع الجواب نعم طيب لو اخر الافاضة وقال انوي الافاضة وانوي الوداع في ان واحد على
خلاف بين العلماء قوي بين العلماء - 00:40:08
والاصح انه ما يصح لا بد ان ينوي الافاضة فان شاء ان يطوف بعد ذلك للوداع طاف وان شاء لم يطف اكتفى بالافاضة ويكفيه
ويمشي من اراد ان يمشي بعده - 00:40:27

ثم قال واركان العمرة ثلاثة ابو محمد جمع عمرة ما هو عمرة ها؟ هي جمع؟ هي مفرد؟ هي مفرد سالم يا اخي جمع عمرة انت اذا
بغيت تقول انسان مثلا انا اعتمرت تقول اعتمرت - 00:40:42
اربع عمرة وعمرة وعمرة وعمرة هكذا تقول اذا ماذا تقول؟ اجمعها بكلمة واحدة يا اخي ها بندر هاه عمرة طيب ها عمر عمر احسنت
صح عمر عمره جمع؟ جمعها؟ عمر - 00:41:10

طيب اذا اركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي الاحرام نية الدخول في النسك والطواف والسعي فيه خلاف والصحيح انه
واجب قال وواجباتها شيان الاحرام بها من الحلم والحلق او التقصير - 00:41:41
الحق والتقصير هذا واجب لا شك لكن قوله الاحرام بها من الحلم ايها اصح ان تقول الاحرام بالعمرة من الحلم او الاحرام بالعمرة من
ايش من الميقات من الميقات طيب لو جاء رجل مثلا من اهل رفحا ومر على ذي الحليفة قال انا ماني محرم - 00:42:08
يوم بقي لمكة عشرين كيلو قال حنا بالحلو ولا بالحرم بالحلم ما دخلنا بعد يصح هذا يصح مع الائم يجب عليه دم. الا ان رجع الى ذي
الحليفة واحرم منه - 00:42:30

الاصح ان يقول الاحرام بها من الميقات. لو قال قائل الاحرام بها من الحل لاهل مكة اهل مكة فيها خلاف هل يشرع لهم العمرة او لا تشرع؟ الصحيح انه لا تشرع - [00:42:48](#)

لا تشرب لكن لو ارادوا ان يعتصموا يخرجون الى الحلم والا فالطواف يكفي الطواف بالبيت يكفيهم عن العمرة ويجب لها ايضا السعي. في اصح قولي العلماء السعي من واجبات العمرة. والمسنون - [00:43:02](#)

للحج يقول كالمبيت بمنى ليلة عرفة. وهذا محل اتفاق بين العلماء ليلة عرفة يعني يوم ثمانية يوم التروية تبيت ليلة عرفة بمنى هذا سنة بمعنى لو تركته لا شيء عليك. ولكن الاكمل ان تبيت - [00:43:20](#)

في منى وطواف القدوم وفقدون بالنسبة لمن من هم الي عليهم طواف قدوم؟ سنة من هم؟ سنة؟ من هم نعم اي الانساك طواف القدوم سنة لمن المفرد هو؟ والقارن. والقارن - [00:43:37](#)

طيب وبعض العلماء قال اذهب الى الوجوب والصحيح انها سنة يقول قال ما شاء الله طواف القدوم سنة للمفرد قلنا نعم. قال تمام اذا دخلت مكة هنا لا تطوف ساسعى سعي الحج مباشرة. لانه ركن على قول بعض العلماء وبعضهم يقول واجب - [00:44:05](#)

نقول ما يصح السعي لماذا؟ لانه لا يمكن ان يصح السعي الا بعد طواف طواف صحيح مو طواف باطل طيب قال والرمل في الثلاثة الاشواط الاول منهم اي طواف - [00:44:24](#)

طواف العمرة وطواف القدوم هذان الطوافان يسن فيهما الرماة. تعرفون الرمل وشو ما هو الرمل الامور الطباع لا الرمل الرمل مقارنة الخطى فهو الركض ولا الجري ولا الهولة مقارنة الخطى يعني يتحرك بسرعة - [00:44:42](#)

مقاربة الخطى مع مقاربة الخطى طيب ومن بعض الناس رأيت في المطاف يريد ان يطبق السنة في الرمل. ماذا يصنع؟ هو واقف مكانه يحرك المنكبين بشدة يعني يضرب بالكتفين يمينة ويسرة - [00:45:04](#)

ماذا يصنع هذا؟ قال يريد الرمل هذا ما هو رمل هذا. هذا بالنسبة للرمل سنة في الثلاثة الاشواط الاول لو قال واحد انا والله ما تذكرت الا بالشوط الخامس والخامس والسادس والسبعين يمدينا نسوي نقول لا ما يمدي - [00:45:25](#)

لماذا؟ سنة فات محلها والاضطباع فيه الاطباع يكون فيه جميع الطواف اي طواف؟ طواف العمرة الطواف الثاني طواف القدوم لكن لو انت جاي الان من مزدلفة وتبي تطوف للافاضة هل تطبع - [00:45:40](#)

ها مات الطبع صح؟ هل ترمل او لا ترمل ها الصحيح لا. الصحيح لا ما في رمل. الرمل في طواف القدوم. وفي طواف العمرة فقط. كما رمل اخونا ابو جزاه الله خيرا - [00:46:04](#)

الاطباع ما هو الاطباع الاضطباع ان يظهر كتفه الايمن ويجعل رداءه تحت ابطة الايمن ويلقي بطرف الرداء على منكبه الايسر منكبه الايسر لو كان فيه اه احرام طيب صنعته لكم. لكن يوضع هكذا في ظهر الكتف. متى يشرع؟ يشرع في طواف القدوم وطواف العمرة - [00:46:24](#)

اما ما يصنعه بعض الحجاج والمعتمرين يصنعونه من الميقات هذا خطأ هذا خطأ طيب ليس من السنة في شيء. وعندما ينتهي المسلم من الطواف يغطي منكبيه ويصلي وهو مغطي منكبيه - [00:46:55](#)

في الطواف كله بالنسبة للاضطباع اما الرمل في الاشواط الثلاثة الاول هذا للرجل الرمل هل يصح للنساء الجواب لا. لا يصح. السعي الشديد بين العلمين في المسعى بين الصفا والمروة هل يصح للنساء؟ الجواب لا - [00:47:13](#)

صعود جبل الصفا والمروة بالنسبة للنساء هل يشرع؟ الجواب لا يبدأنا من بداية المسعى ولكن لا يصعدن على الجبل الصفا هو الحجر الاملس طيب واما المروة فهو الحجارة الصغيرة. الحجارة الصغيرة هذا بالنسبة للمروة. ثم قال وتجرد الرجل من المخ - [00:47:42](#)

عند الاحرام والمخيطة بالنسبة للرجل هو ما فصل على جسده مثل الفيلة مثل الثوب مثل السراويل مثل الشرايات. وما اشبه ذلك لا يجوز له لبسه يتجرد يلبس الازار والرداء فقط ازار ورداء - [00:48:09](#)

جديدين او نظيفين أبيضين هذا الافضل وان اه احرم بغيرهما من اللوان ما لم يكن لونا نسائيا كالأحمر مثلا فلا حرج عليه. اما اللون الاحمر وما اختصت به النساء فلا يجوز له ان يحرم فيه - [00:48:35](#)

يقول ولبس ازار والازاعة هو ما يلبس على اسفل الجسد. ورداء وهو ما يلبس على اعلى الجسد. ابيظين نظيفين والتلبية من حين الاحرام الى اول الرمي بالنسبة للحاج يلبي وخاصة عند تغير احواله - [00:48:55](#)

فانه يكثر من التلبية طيب الى اول الرمي الى اول الرمي. اذا شرع برمي جمرة العقبة او اراد الشروع فيها فانه توقف عن التلبية فاذا كان في عرفة فلا حرج - [00:49:22](#)

ان يلبي ولا حرج ان ان يكبر وورد عن الصحابة كلا الامرين التكبير والتلبية والامر في هذا واسع. فكله من ذكر الله عز وجل بعضهم مرة من المرات سألتني رجل اتصل بي السلام عليكم فقلت وعليكم السلام - [00:49:40](#)

قال الشيخ ما حكم لبس التنورة فقرة التنورة للنساء. فقال لا للرجال. فقلت الرجال ما هي نلبسة التنورة؟ كيف نلبس التنورة قال لا انا اقصد الحاج والمعتمر. قلت والحاج والمعتمر يلبس تنورة. قال شيخ الاحرام اللي زي التنورة؟ قلت ايه قله - [00:50:03](#)

لا تقول تنورة. التنورة هذا للنساء. وفيه اه محلات تبيع التناير لكن قل احرام انت على شكل وزرة او على شكل تنورة يعني جاهز قال نعم قلت جاهز ما في حرج - [00:50:27](#)

قال يجوز؟ قلت نعم يجوز حضر الشيخ ابن عثيمين وقبل الشيخ ابن تيمية وغيره من اهله طيب صياغة السؤال الواضحة تعتبر نصف الجواب. يعني تصور يسألني رجل مرة فيقول السلام عليكم هل يجوز المحرم ان يتطيب - [00:50:43](#)

مباشرة سألته فقلت ماذا تقصد المحرم قال اريد ان اضحي وقلت يا اخي انت تمسك عن الشعر والاذافر. ما انت محرم. المحرم بالحج والعمرة ما يجوز وهي طيب بل بعضهم سألتني قال يا شيخ - [00:51:07](#)

هل يجوز ان يجمع المحرم زوجته وقلت اي محرم هل اريد ان اضحي ليس بمحرم يمسك عن الشعر والاذافر. اما المحرم بالحج والعمرة لو جامع يبطل نسكه اصلا. يفسد النسك عليه - [00:51:24](#)

فلا بد ان تفهم السؤال ايها المجيب لابد ان تفهم السؤال. كذلك انت ايها السائل لابد ان يكون سؤالك واضحا طيب وبينوا للناس ان هذا ليس من الاحرام اعني امساك عن الشعر والاذافر لا يسمى احرام. بل يسمى امساك بالنسبة للمضحي - [00:51:42](#)

قال فمن ترك ركنا لم يتم حجه الا به لابد من الاتيان للركن والف حجه غير صحيح ومن ترك واجبا فعليه دم. يجبر بدم. لقول ابن عباس من نسي من نسكه شيئا او تركه - [00:52:03](#)

فليهرق دمه وحجه صحيح لكن هل عليه اثم بترك الواجب؟ ننظر هل ترك الواجب متعمدا متكاسرة مستهينا؟ نعم عليه اثم. وعليه فدية. اما ان نسي او اكره او اخطأ فانه لا اثم عليه وتجب عليه الفدية - [00:52:22](#)

ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه ترك الرمل طيب او مشى كمشي محمود مثلا في الرمل هذا ليس برمل فيكون ترك السنة فلا شيء عليه طيب او لم يطبع مثلا - [00:52:46](#)

لا شيء عليه لانها ترك سنة من السنن كم بقي للاذان؟ يا احبة. دقيقة واحدة؟ نسأل الله تعالى العلم النافع الله تعالى اعلم. في سؤال في هالدقيقة هذي تفضل يا عبد الله. نعم. السواقة - [00:53:03](#)

ايه زرع المسلم بنفسه وهذا كثير يزرعه فلا حرج عليه ان يقطعه وكانت عندي في البيت لكني ما ما تعاهدتها وخرج في اسفلها في جذورها اه المساويك هذي سواك هي مات في كل مكان لكنها تكون شجرة ضخمة جدا ويخرج منها - [00:53:26](#)

اه ما سويت بهذه الكمية ما هي كثيرة كثيرة سبحان الله. نعم. ما زرعه الادمي فلا حرج في قطعه. اما ما كان ينبت بفعل الله عز وجل فلا يقطع نعم هذا في حدود الحرم له - [00:53:51](#)

بعض الاخوة كان يأتيني في عرفة يقول الشجرة اذتنا اريد ان اقطعها. اولاهذه من زراعة الادمي والثاني عرفة ليس من الحرم من الحل اقطعوا ما بدا لكم. اي نعم والله اعلم - [00:54:08](#)